المحور الأول: الأحكام العامة للقانون الجزائري للأعمال.

يعتبر قانون العقوبات جزءا من النظام القانوني العام للدولة، ولذلك تتحدد أهدافه بالأهداف التي يرغب النظام القانوني ككل في تحقيقها، ولا شك أن هذا النظام لا يهدف فقط إلى حماية مصالح الأفراد والمجتمع فحسب، وإنما يقوم بوضع قواعد للسلوك تهدف إلى تطور المجتمع نحو الغايات التي يتحقق بها تقدمه.

وقد بدأ الفقه الجزائي يعترف بالدور الإيجابي لقانون العقوبات بهدف دفع حركة المجتمع نحو التقدم والتطور، لم يعد هذا القانون يقتصر على حماية المصالح التي تبدو أنها جوهرية وقت التشريع، وإنما يقوم بحماية مصالح أخرى قد تبدو متطورة، ونتيجة لذلك أخذ التدخل التشريعي في التجريم بتزايد إثر نهاية الحرب العالمية الثانية، بحيث تحولت وظيفة القانون الجزائي من الحماية إلى التوجيه حيث أدى ذلك إلى تجريم أوضاع جديدة لمواجهة الأشكال المعاصرة من الإجرام.

وكان من أسبق المجالات التي ركزت فيها فعالية الوظيفة الجديدة لقانون العقوبات هو الإجرام الاقتصادي بمعناه الواسع، فقد قام المشرع الجزائي بإضفاء صفة التجريم على كل ضرر يلحق بإنتاج وتوزيع السلع والبضائع وعمليات البنوك والصرافة وسائر المعاملات بأشكالها المختلفة.

ونظرا لتغيير وظيفة قانون العقوبات، وظهور المفاهيم الجديدة المتطورة والتي هي في الأمس الحاجة لحماية المصالح الاقتصادية والمالية والتجارية، كان لابد أن يمتد نطاق التجريم والجزاء، ويتسع ليشمل تجريم الأعمال الغير مشروعة التي ترتكب ضد المصالح الجديدة ومن قبل أشخاص طبيعية أو معنوية، ومن هذا المنطلق ستعين لنا الإحاطة بهذا القانون وهذا ما سيتم تبيانه في العناصر الآتية.

المبحث الأول: ماهية القانون الجزائي للأعمال.

إن القانون الجنائي للأعمال يجد صعوبة في تعريفه وعموما مصطلح القانون الجزائي للأعمال يحتوي على شقين: "القانون الجزائي"، "الأعمال"؛ والقانون الجزائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد لنا التصرفات والأفعال التي تشكل جرائم والعقوبات المقررة لها".

أما الأعمال هي التي تطرح إشكالا في تحديد مفهومها نظرا لغموض الذي يحيط بها، حيث تتشعب إلى أكثر من فرع من فروع القانون، ويقصد بالأعمال عالم الثروات والمال أين تنتج وتوزع الثروة ويتم تداولها فهي تشمل قانون الضرائب، الجمارك، القانون التجاري، الاستهلاك، المنافسة...

المطلب الأول: مفهوم القانون الجزائري للأعمال. اختلف الفقه في تعريف القانون الجزائي للأعمال، بحيث ظهرت في هذا الخصوص نظريتين أساسيتين: النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: النظرية الموضوعية. يرى أنصار المذهب الموضوعي أن تعريف القانون الجزائي للأعمال مرتبط بموضوع هذا القانون، وهذا الموضوع إما يتسم بالطابع الاقتصادي أو القانوني، وبناء عليه طرح أصحاب النظرية عدة معايير.

أولا: المعايير الموضوعية الاقتصادية. وتتمثل في معيارين: معيار حماية النظام الاقتصادي، ومعيار حماية المؤسسة الاقتصادية.

1-**معيار حماية النظام الاقتصادي.** وعملا بهذا المعيار يتطابق مفهوم القانون الجزائي للأعمال مع تعريف قانون العقوبات الاقتصادي، والذي يتضمن مجموعة القواعد ذات الطابع الجزائي والمتخصصة للعقاب عن أي اعتداء يقع على السياسة الاقتصادية للدولة والمتمثلة في حماية انتاج وتوزيع واستهلاك السلع والبضائع وتبادل الأموال والنقود والخدمات.

وقد ذهب الفقه الجنائي إلى أن هذا المعيار لا يصلح لأن يعرف القانون الجنائي للأعمال لأن هذا التعريف قاصر على الالمام بجميع جرائم الأعمال حيث أنه حصرها في نطاق جرائم الاقتصاد فقط.

2-معيار حماية المؤسسة الاقتصادية. لم يهتم هذا المعيار في تعريف القانون الجزائي للأعمال بالمصلحة المحمية، حيث أن أنصار هذا الاتجاه يربطون القانون الجزائي بالجرائم التي تقع داخل المؤسسة الاقتصادية، والتعريف الذي ساقه أنصار هذا الاتجاه يتعلق ب: "كل فعل إجرامي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة".

والملاحظ أن هذا الاتجاه قد ضيق كثيرا من نطاق جرائم الأعمال وحصرها في الجرائم التي تقع داخل المؤسسة الاقتصادية فقط، فقد استبعد الجرائم التي تقع من الغير والجرائم التي تقع خارج المؤسسة الاقتصادية.

ثانيا: المعيار الموضوعي القانوني. يذهب فريق آخر من أنصار المذهب الموضوعي إلى تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال عن طريق وضع قائمة بالقوانين يجمعها معا تحت هذا الاسم، متبعا في ذلك أسلوب السرد والتعداد، مما يفضح عن إرادته في ربط تحديد نطاق تطبيق هذا القانون بوقوع فعل أو أكثر من الأفعال التي تعالجها هذه القوانين.

والملاحظ أن تبني معيار قانوني للقانون الجزائي للأعمال يجعل الفقه يتوسع كثيرا في تحديد نطاق هذا القانون لأنه معيار فضفاض وواسع يدخل العديد من الجرائم ليست من جرائم الأعمال.

الفرع الثاني: النظرية الشخصية. انطلقت النظرية الشخصية في تحديد مفهوم القانون الجزائي للأعمال من الشخص مرتكب الجريمة، حيث ترتبط هذا النوع من الإجرام بفئة معينة من الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات معينة أو يمارسون مهنة معينة، وقد اعتمدت هذه النظرية في تعريفها للقانون الجزائي للأعمال على معيارين أساسيين هما:

أولا: معيار الجانب النفسي للمجرم. تبنى هذا المعيار على النظر في حالة النفسية للمجرم، فيميز بين فئتين من المجرمين: ففي الأولى نجد الجاني الذي لديه نية الانحراف بأعماله التجارية ومخالفة القوانين منذ بداية مزاولة مهنته وبين الجاني الذي بدأ حياته بشرف ونزاهة إلا أنه أجبرته سوء إدارة أمواله والظروف التجارية الصعبة التي يباشر فيها صفقاته على الانحراف سدا لأزماته المالية.

غير أن هذا المعيار لا يقدم توصيفا يخص علم الاجرام في مجال المعاملات التجارية أكثر مما يقدم تعريفا للقانون الجزائي للأعمال ذاته، غذ يبقى أمرا واقيا وليس نمطا معياريا.

ثانيا: معيار العمل المهني للمجرم. يرى القائلون بهذا المعيار أن مرتكب هذه الجرائم هو دائما شخص ينتمي إلى طائفة رجال الأعمال بشكل أو بآخر، إذ أن النشاط المهني والطبقة الاجتماعية والاقتصادية هما السمتان المميزتان لجرائم الأعمال، وهو ما يصطلح عليه فقه القانون الجزائي للأعمال بجرائم الياقات البيضاء.

مما يعاب على هذا الاتجاه أن جريمة الأعمال لا ترتكب دائما من فئة رجال الأعمال وأصحاب النفوذ، وبالتالي فقد أهمل هذا التعريف فئات أخرى قد ترتكب جريمة الأعمال أيضا.

الفرع الثالث: المعيار الراجح لتعريف القانون الجزائي للأعمال.

حاول الفقه إيجاد تعريف جامع للقانون الجزائي للأعمال، وذلك من خلال الجمع بين النظريتين بالرغم من الانتقادات الموجهة لكلاهما، يهتم بالمصلحة المحمية وبشخص الجاني في نفس الوقت، وتبعا لذلك فقد ذهب الفقه إلى أن القانون الجزائي للأعمال هو ذلك القانون الذي ينظم الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر أو التعريض للخطر سلامة الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري. لم يعرف المشرع الجزائري القانون اجزائي للأعمال كغيره من التشريعات الجنائية الحديثة، إنما اكتفى بتجريم بعض الأفعال التي تشكل تهديدا للمصالح المالية، التجارية والاقتصادية للدولة.

وقد بدأ المشرع الجزائري يعتنق سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال ابتداء من 2003 حيث بدأ يهتم أكثر بجرائم الأعمال وذلك من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص الجزائية كتلك المتعلقة بحماية البيئة، جرائم الصرف، جرائم المنافسة، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد...إلخ.

المطلب الثاني: أهمية دراسة القانون الجزائي للأعمال.

ذهب فقه القانون إلى القول بأن دوافع نظرية بحتة وأخرى عملية استوجبت دراسة موضوع القانون الجزائي للأعمال، ترتبط بما يلي:

الفرع الأول: الأسباب النظرية. يرجع سبب ظهور القانون الجزائي للأعمال في الأسباب التالية:

-عدم كفاية النصوص التقليدية على مواكبة التطور الحاصل في القانون الجزائي للأعمال: ذلك لأن النصوص التقليدية لا تتعدل بسرعة على هذا الأساس كانت عاجزة على مواكبة تطور الأنشطة الإجرامية خاصة وأن هذه الجرائم سريعة التطور ومرنة.

-تطور المساءلة الجزائية لتتعدى إلى مساءلة الشخص المعنوي. كما أن الجزاءات المدنية أصبحت غير كافية لردع هذا النوع من الجرائم على هذا الأساس كان لزاما تدخل القانون الجزائي للأعمال لمكافحة هذا النوع من الإجرام أي خلق قواعد القانونية أكثر جزرا من القواعد الأخرى.

الفرع الثاني: الأسباب العملية. هنا العديد من الدوافع والأسباب التي أدت إلى خلق هذا النوع من الجرائم من بينها:

-انتشار كبير وواسع لهذا النوع من الجرائم وتفاقمها في المجتمع.

-أصحاب النفوذ الاقتصادي يستطيعون حل هذه الجرائم وتسويتها إداريا وبذلك يفلتون من العقاب لما لهم من نفوذ اقتصادي وسياسي.

-هناك تكتم كبير على هذا النوع من الإجرام.

-الضرر المادي المترتب من هذه الجرائم كبير يضر بالأشخاص يضر بالأشخاص أو بالنشاط الاقتصادي على هذا الأساس لابد من تدخل القاضي الجزائي ومثال ذلك ما حدث في قضية بنك الخليفة.

-كما يرتبط ظهور هذا النوع من الإجرام بالتطور التكنولوجي الهائل بحيث أصبحت المشاريع الاقتصادية ضخمة كتصنيع السيارات، تطور أعمال البنوك... هذا التطور أدى إلى خلق هذه الجرائم مثل التهرب الضريبي.

المطلب الثالث: خصائص القانون الجزائي للأعمال.

تتميز قواعد القانون الجزائي للأعمال بالخصائص التالية:

الفرع الأول: قانون جزائي قانون مصطنع. يعتبر بعض الفقه أن القانون الجزائي للأعمال قانون مصطنع وان جرائمه مصطنعة، وإن كان البعض يفضل استعمال مصطلح قانون تعزيري، فيقسم الجرائم إلى جرائم طبيعية منافية للأخلاق وجرائم مصطنعة لا يستهجنها الرأي العام حسب رأي بعض الفقه قد تم هجره تقريبا.

ويستند الفقه إلى اعتباره قانونا مصطنعا كون موضوع الجزاء فيه لا يعد تصرفا منافيا للأخلاق الاجتماعية، وإنما يتضمن عدم طاعة الدولة وتحقيق مصلحتها، والذي أعتبر البعض أن ظهورها واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص والآداب العامة من استحداثات ومنجزات القرن العشرين.

الفرع الثاني: القانون الجزائي للأعمال جرائمه تقنية. الجريمة في ميدان الأعمال خلافا للجريمة العادية ترتكب من قبل أشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية والمهنية، إذ تتم بكل براعة دون عنف ولا دم، وإنما بتفكير علمي مسنود بتكتم شديد، فهذه الجرائم تتم في صورة منظمة، وقد يكون بعض مرتكبيها من ذوي المكانة العالية أو ممن يتمتعون بسلطة سياسية كبيرة أو الاثنين معا.

الفرع الثالث: القانون الجزائي للأعمال قانون كثيف ومشتت. وإن قيل بحتمية التدخل الجزائي في مجال الأعمال، إلا أن الملاحظ إفراط المشرع في هذا التدخل بترسانة كثيفة من النصوص الجزائية، خصوصا في مجال الشركات التجارية والذي وصل إلى أكثر من 200 فعل مجرم في قانون الشركات الفرنسي، وهذا ما وصفه البعض بالهيجان الزجري، وهو عدد كبير جدا بالنسبة لقانون ضامن لاحترام المقتضيات المنظمة لمؤسسة هي في صلب قانون الأعمال، وفي بيئة يفترض لها أنها ليبرالية، ما كان ينبغي في ظلها للسياسة الجزائية أن تتجه نحو تكثيف التجريم والعقاب.

الفرع الرابع: القانون الجزائي للأعمال مرن يتأثر بالنظام الاقتصادي. إن جرائم الأعمال ليست من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة وغيرها من جرائم الاعتداء على الأموال، وإنما هي نوع الجرائم الظرفية أو التنظيمية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها، فما يعتبر جريمة أعمال في زمن أو مكان معينين، قد لا يعد كذلك إذ تغير الزمان أو المكان، كجريمة تبييض الأموال وجرائم الشركات، التي لم تجرم إلا بعد أن تفطن المشرع إلى العواقب الوخيمة لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني.